

الجمعية العامة



Distr.: General
26 June 2015
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ١٥٣ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ماتياس ديتلنغ (سويسرا)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج البند المعنون “تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص” في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين وأن تجبله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستيها ٣٦ و ٤٤، المعقودتين في ٦ أيار/مايو و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وترد البيانات التي أُدلي بها واللاحظات التي أُبديت أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع

(A/C.5/69/SR.36) و (44).

٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/587).



الرجاء إعادة استعمال الورق

290615 290615 15-10540 (A)



- (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لل فترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ([A/69/741](#))؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بال موضوع .
Corr.1 و [A/69/839/Add.7](#)

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/69/L.49

- ٤ - كان معرفةً على اللجنة في جلستها ٤٤، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان ”تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص“ ([A/C.5/69/L.49](#))، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها مثل اليابان.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/69/L.49](#) دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بوجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢١٩٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الذي مدد المجلس بوجبه ولاية القوة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٧/٢٣٦ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل القوة وقراراها ومقرراها اللاحقة المتقدمة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٦٨/٢٨٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تؤكّد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراها ١٨٧٤ (٤-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (٤-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكفي لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدها حكومات البلدان المساهمة بقواتها قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم وجود استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من الأمين العام^(٣)،

.A/69/741 و A/69/587 (١)

.Corr.1. و A/69/839/Add.7 (٢)

.S/1994/647 (٣)

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية الازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة مهمة صياغة مقترنات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة بال موضوع؛

٢ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦٧ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى علىبذل كل جهد ممكن لكافلة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقواتها التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة وال حالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترنة لعمليات حفظ السلام استناداً إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٢، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تنوّه بالمبادرات الجارية لإدارة شؤون الوقود وحفظ الطاقة التي اتخذها القوة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده في هذا الصدد؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراهما ٥٩/٢٩٦ و ٦٠/٢٦٦ و ٦١/٢٧٦ و ٦٤/٢٦٩ و ٦٥/٢٨٩ و ٦٦/٢٦٤ و ٦٩/٣٠٧؛
- ١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة لكافلة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

- ١٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٤)؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦
- ١٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ ٤٠٠ ٤٣٩ ٥٥٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٥٠٠ ٥٣٨ ٥٢ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٨٠٠ ١٦٤ ٢ دولار للحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٣٦ ١٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوحدات في برینديزی، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

- ١٤ - تلاحظ مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد ويعادل ٤٣٣ ٦١١ ١٧ دولاراً سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص وأن مبلغ ٦,٥ ملايين دولار سيمول من حكومة اليونان؛
- ١٥ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٦٤ ٥٨٥ ٢ دولاراً للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٦٧/٢٣٩ المؤرخ

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥ على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

١٦ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٩٢٠٩٢ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣١٧٤١٧٤ دولاراً الموافق عليها للقوة والخمسة التناسبية البالغة ١٤٠٩٢ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والخمسة التناسبية البالغة ٦٨٣٣ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؟

١٧ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٢٠٩٢٨١٢ دولاراً للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنَا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

١٨ - تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٥٨٩٦٠ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٨٣٨٧١ دولاراً الموافق عليها للقوة والخمسة التناسبية البالغة ٤٥٨٧٠ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والخمسة التناسبية البالغة ٤١٧١٨ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؟

١٩ - تقرر أيضاً أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٥٥١٣٩٨٣ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٦٦٤٢٥٨٥ دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المستكملة^(٥)، رهنَا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

(٥) من المقرر أن تعتمده الجمعية العامة.

٢٠ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٥٢ ٥٥٠ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٤٥ ٩٠٠ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التنسابية البالغة ٨٤ ٥٥٠ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التنسابية البالغة ٢٢ ١٠٠ دولار من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١٥ و ١٧ و ١٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ١٣١٣ ٣٣٢ دولاراً في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، كما هو مبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

٢٢ - تقرر أيضاً أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ١٣١٣ ٣٣٢ دولاراً في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ - ثُقِرر كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ١١١ ٧٠٠ دولار في الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ١٣١٣ ٣٣٢ دولاراً المشار إليه في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - تقرر أن يرد إلى حكومة قبرص، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ثلث صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٧٩٤ ٩٦٧ دولاراً في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

- ٢٥ - تقرر أيضاً أن تردد إلى حكومة اليونان، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ، الحصة النسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٦٠١ ٢٧٦ دولاراً في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ؛
- ٢٦ - تقرر كذلك مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، باعتباره حساباً مستقلاً، وتدعى الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لهذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات لهذا الحساب؛
- ٢٧ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام بافتراض أموال من بعثات أخرى لحفظ السلام؛
- ٢٨ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكافلة سلام وآمن جميع الأفراد المشاركون في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن رقم ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ؛
- ٢٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرسّتها الجمعية العامة؛
- ٣٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".